

## أضواء البيان

@ 109 % ( فإن ابن أخت القوم مصغي إناؤه % إذا لم يزاحم خاله بأب جلد ) % .  
فقوله مصغي إناؤه من الإصغاء وهو الإمالة ، لأن الإناء إذا أميل ولم يترك معتدلاً لم يتسع  
إلا للقليل ، فهو كناية عن نقص نصيبه فيهم وقلته . .  
وعلى الجهتين المذكورتين يتنزل اختلاف الصحابة في ميراث الجد والإخوة . .  
فمن رأى منهم أنه أب يحجب الإخوة ، فقد راعى في الجد إحدى الجهتين . .  
ومن رأى منهم أنه ليس بأب وأنه لا يحجب الإخوة فقد لاحظ الجهة الأخرى . .  
ولم نطل الكلام هنا في جميع الألفاظ المذكورة التي هي أحد عشر لفظاً خوف الإطالة . ولأننا  
لم نجد نصوصاً من الوحي تحدد شيئاً منها تحديداً دقيقاً . .

ومعلوم أن لفظ القوم منها قد دل القرآن على أنه يختص بالذكور دون الإناث . .  
وإن الإناث قد يدخلن فيه بحكم التبع إذا اقترن بما يدل على ذلك . .  
لأن [ ] تعالى قال : { لَا يَسْخَرُونَ قَوْمًا مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا  
مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءً مِّن نِّسَاءٍ } . فعطفه النساء على القوم يدل على عدم دخولهن  
في لفظ القوم . .

ونظيره من كلام العرب قول زهير : ونظيره من كلام العرب قول زهير : % ( وما أدري وسوف  
إخال أدري % قوم آل حصن أم نساء ) % .  
وأما دخول النساء في القوم بحكم التبع عند الاقتران بما يدل على ذلك ، فقد بينه قوله  
تعالى في ملكة سبأ : { وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا  
كَانَتْ مِّن قَوْمٍ كَافِرِينَ } . .

وأما الموالى فقد دل القرآن واللغة على أن المولى يطلق على كل من له سبب يوالي ويوالى  
به . .

ولذا أطلق على [ ] أنه مولى المؤمنين لأنهم يوالونه بالطاعة ويواليهم بالجزاء . .  
ونفى ولاية الطاعة عن الكافرين في قوله تعالى : { ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى  
الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ لَآئِيهِمْ } .